

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 36

السنة 169

الثلاثاء 19 شوال 1447 - 7 أبريل 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 6 أبريل 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء بياطرة رؤساء للصحة العسكرية بعنوان سنة 2026 ..... 723
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 6 أبريل 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء بياطرة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2026 ..... 723

#### وزارة الصحة

- جدول خطط وظيفية ..... 724
- تسمية مدير ..... 725

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 أبريل 2026 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لتعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي ..... 725

## وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- 741 تسمية متصرف بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي .....  
تسمية أعضاء بالمجلس التوجيهي لمركز الأعمال ذي المصلحة العمومية الاقتصادية لولاية  
741 جندوبة .....

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أبريل 2026 يتعلق  
741 بتنظيم صيد التن الأحمر وتسمينه .....
- 745 تسمية متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف .....

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 745 تسمية أساتذة محاضرين .....

## وزارة السياحة

- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 6 أبريل 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزيرة السياحة  
والصناعات التقليدية المؤرخ في 22 مارس 2017 المتعلق بشروط وإجراءات تنظيم مناظرة  
746 طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين .....

## وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- 746 تسمية مدير .....
- 747 إنهاء مهام .....
- تسمية أعضاء بلجنة الإشراف المكلفة بتقييم ملفات الترشح لنيل جائزة أفضل بحث علمي  
747 نسائي .....

## وزارة الشؤون الثقافية

- 747 تسمية رؤساء مصالح .....
- 747 إنهاء مهام .....

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أبريل 2026  
748 (عدد 3 لسنة 2026) .....

## الأوامر والقرارات

### وزارة الدفاع الوطني

الفصل 2 . تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بمدرسة الصحة العسكرية الكائن مقرها برأس الطابية باب سعدون تونس.

الفصل 3 . تختتم قائمة المترشحين يوم 29 أبريل 2026.

الفصل 4 . حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشرة (10) خطط.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أبريل 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرّخ في 6 أبريل 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء بياطرة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرّخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرّخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرّخ في 22 جويلية 2016،

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرّخ في 6 أبريل 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء بياطرة رؤساء للصحة العسكرية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرّخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرّخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرّخ في 22 جويلية 2016،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرّخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرّخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرّخ في 3 نوفمبر 2022 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء بياطرة رؤساء للصحة العسكرية وخاصة الفصل 2 منه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 29 ماي 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب أطباء بياطرة رؤساء للصحة العسكرية بعنوان سنة 2026.

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء بياطرة أولين للصحة العسكرية، وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 29 ماي 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب أطباء بياطرة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بمدرسة الصحة العسكرية الكائن مقرها برأس الطابية باب سعدون تونس.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أبريل 2026.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشرة (10) خطط.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أبريل 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 10 مارس 2026.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالإدارات الجهوية للصحة، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سهام الكشباطي	متصرف عام للصحة العمومية	كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بينزرت.
سنا عبد اللطيف حاج منصور	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية، كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بالمهدية.
مني المصباحي	تقني رئيس	كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بتوزر.
حياة الدريدي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بأريانة.
دارين الظريف	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بالمنستير.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
حنان الزينة	مهندس رئيس	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية، كاهية مدير النهوض بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بأريانة.
ريم كريشة	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية، كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بأريانة.
حسام الدين المكي	مهندس معماري رئيس	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة التجهيز والبنائات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بأريانة.
الأسد الحباشي	ممرض عام للصحة العمومية	رئيس مصلحة الإعلام والبرامج الصحية بالإدارة الفرعية للصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 7 أبريل 2026.

تكلف السيدة نرجس العنابي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة بقابس ابتداء من 20 فيفري 2026. عملا بمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مشترك من وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 أبريل 2026 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لتعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي.

إن وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى قرار كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 المتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية كما تم تنقيحه بقرار وزير المالية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 17 سبتمبر 1984.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي لتعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أبريل 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

# النظام الأساسي

## لتعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

تأسيس التعاونية وغاياتها

**الفصل الأول:** أحدثت طبقا للأمر العليّ المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، تعاونية يطلق عليها إسم "تعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي" توضع تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. عيّن مقرها الاجتماعي بمدينة العلوم بتونس، نهج مدينة العلوم 1082 تونس ويشار إليها فيما يلي بـ "التعاونية".

**الفصل 2:** تهدف التعاونية أساسا إلى ترسيخ قيم التعاون والتضامن بين كافة منخرطيها وضمان تغطية صحية وتقديم خدمات اجتماعية وثقافية لفائدتهم ولفائدة عائلاتهم وبعث مشاريع اجتماعية لصالحهم. ولهذا الغرض، تتولى التعاونية تقديم خدمات أساسية وخدمات تكميلية. يضبط النظام الداخلي للتعاونية المنصوص عليه بالفصل 74 من هذا النظام الأساسي شروط وإجراءات إسداء هذه الخدمات والتصرف فيها.

**الفصل 3:** تتولى التعاونية:

- التكفل بمصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات بصفة تكميلية للخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وبصفة عامة المصاريف التي لا يشملها النظام المشترك الوجوبي للحیطة الاجتماعية أو أي نظام قانوني آخر جاري به العمل حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للتعاونية المشار إليه بالفصل 74 من هذا النظام الأساسي.
- تقديم منح ومساعدات بمناسبة الولادة والعجز وبصفة عامة المصاريف التي لا يشملها النظام المشترك الوجوبي للحیطة الاجتماعية، أو أي نظام قانوني آخر، جاري به العمل.
- إسناد منح إعانة للمنخرط عند وفاة قريبه أو أحد أصوله أو فروعه ومنحة إعانة بسبب وفاة المنخرط لفائدة القرين والأبناء وبصفة استثنائية لفائدة أبويه إن كان المعني بالأمر أعزب يتم تحديد قيمتها بمقتضى النظام الداخلي للتعاونية.
- إسناد مساعدات استثنائية حسب الصيغ والشروط المحددة بالنظام الداخلي للتعاونية المشار إليه بالفصل 74 من هذا النظام الأساسي.
- المساهمة في المصاريف المدرسية حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للتعاونية المشار إليه بالفصل 74 من هذا النظام الأساسي.

- المساهمة في مصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات السياحية حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للتعاونية المشار إليه بالفصل 74 من هذا النظام الأساسي.
- القيام بالأنشطة الثقافية والتربية والعلمية لفائدة المنتفعين بخدمات التعاونية المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا النظام الأساسي.
- بعث مشاريع اجتماعية لصالح المنخرطين.

**الفصل 4:** ينخرط بالتعاونية المدرسون والباحثون القارون والمباشرون والملحقون لدى مختلف الوزارات والهيئات الإدارية والهيئات مع مراعاة أحكام الفصل 15 من هذا النظام الأساسي والذين ينتمون للأسلاك التالية بجميع رتبها:

1. سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،
  2. سلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،
  3. سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
  4. سلك المدرسين التكنولوجيين،
  5. السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- كما يمكن للمتعاقدين من بين الأسلاك المشار إليهم أعلاه الانخراط بالتعاونية.

**الفصل 5:** ينتفع بخدمات التعاونية الأشخاص الآتي ذكرهم:

- المنخرطون المشار إليهم بالفصل 4 أعلاه.
  - أزواج المنخرطون المساهمون.
  - الأبناء في كفالة المنخرطين المساهمين على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي من الأبناء الأصليين والأبناء المكفولين والأبناء بالتبني.
  - أرامل المنخرطين المساهمين، شريطة مواصلة دفع معلوم الانخراط وما لم يتزوجن من جديد.
  - الأيتام القصر في الكفالة على معنى المظة الثالثة لهذا الفصل إلى حين بلوغهم سن الرشد أو بلوغ سن 25 سنة إن كانوا لا يزالون يواصلون دراستهم والأيتام من البنات العاجزات عن الكسب أو اللاتي لم تجب نفقتهن على أزواجهن.
  - الأصول من الدرجة الأولى في الكفالة على معنى التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- يلتزم المنخرطون المساهمون والمنتفعون بخدمات التعاونية باحترام نظامها الداخلي.

**الفصل 6:** يمكن للتعاونية أن تنخرط في الجامعات والاتحادات الوطنية أو العالمية للتعاونيات بناء على قرار من مجلس إدارتها بعد عرضه على المصادقة في جلسة عامة.

ويمكن للمنخرطين أن يتمتعوا بمنافع تقدم لهم من طرف الجامعات والاتحادات التي تنخرط فيها التعاونية.

**الفصل 7:** يمنع على التعاونية الخوض في أي نقاشات سياسية أو دينية أو نقابية أو القيام بأي نشاط خارج عن الأهداف التي أحدثت من أجلها.

وتلتزم التعاونية في نشاطها وتمويلها باحترام مبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والمساواة.

## الباب الثاني تركيبية التعاونية وشروط الانخراط

### القسم الأول تركيبية التعاونية

- الفصل 8:** تتركب التعاونية من منخرطين مساهمين ومنخرطين شرفيين.
- الفصل 9:** المنخرطون الشرفيون هم الذين يساهمون بفضل إكثباتهم أو بخدمات مساوية لها في إزدهار التعاونية دون أن يستفيدوا من منافعها ودون أن يخضعوا إلى شروط تتعلق بالسّن أو المهنة أو المقر أو الجنسية.
- تعتبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منخرطاً شرفياً بصفة دائمة.
- الفصل 10:** المنخرطون المساهمون هم الذين يتحصلون مقابل دفعهم بانتظام معالم انخراطهم على حق التمتع بالمنافع والخدمات التي تضمنها التعاونية أو يمكنون الغير من أولي الحق منهم من التمتع بها دون ميز آخر سوى ما هو ناتج عن معالم الانخراط المقدمة أو الأخطار التي يؤتى بها أو الحالة العائلية.
- الفصل 11:** تلتزم التعاونية بمسك سجل خاص بكل من المنخرطين المساهمين والشرفيين يتضمّن وجوباً هوية المنخرط وتاريخ انخراطه وعدده الرتي وحالته المدنية.

### القسم الثاني شروط الانخراط بالتعاونية

- الفصل 12:** يتم قبول المنخرطين المساهمين من قبل مجلس الإدارة من بين الأشخاص الطبيعيين، ويشترط لاكتساب صفة المنخرط المساهم دفع معلوم الانخراط بالتعاونية.
- الفصل 13:** يتم قبول المنخرطين الشرفيين من قبل مجلس إدارة التعاونية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين شرط أن تتم المصادقة عليه في أقرب جلسة عامة، ويحدّد النظام الداخلي شروط القبول.
- الفصل 14:** يمكن للمتقاعدين مواصلة الانخراط ودفع الاشتراكات مقابل الانتفاع بجميع خدمات التعاونية وعند وفاة المنخرط يحتفظ قريته ما لم يتزوج بعده وكذلك الأصول والأبناء في الكفالة بصفتهم كمنتهجين بخدمات التعاونية مقابل مواصلة دفع معالم الاشتراك المستوجبة. ويتم تحديد آلية الخلاص بالنظام الداخلي.
- الفصل 15:** يتواصل انخراط العون الملحق من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى وزارة أو مؤسسة أو هيكل آخر لفترة معينة شرط خلاص كامل الاشتراكات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل بصفة منتظمة، على أن يستظهر بما يفيد عدم انتفاعه بنظام تكميلي أو أي نظام قانوني آخر يوفر نفس الخدمات لدى المؤسسة التي ألحق بها. ويتم تحديد آلية الخلاص بالنظام الداخلي.
- الفصل 16:** لا يمكن الجمع بين الانخراط في "تعاونية مدرسي وباحثي التعليم العالي" وتعاونية أخرى تقدّم خدمات أو منافع أو امتيازات مشابهة.
- الفصل 17:** يحدد النظام الداخلي شروط الانخراط وإجراءاته وطرق خلاص معالمه.

## الباب الثالث التنظيم الإداري للتعاونية

### القسم الأول مجلس الإدارة

**الفصل 18:** يدير التعاونية مجلس إدارة يتولى إعداد وإقترح ما يلي:

- برامج الانتداب والاستثمار.
  - مشاريع الميزانية.
  - السياسات العامة للتعاونية في إطار مجال نشاطها.
  - مبادئ وقواعد حسن التصرف المتعلقة بتدعيم نظام الحوكمة الرشيدة.
  - الأهداف الاستراتيجية والإجراءات اللازمة لمتابعتها.
- يقوم مجلس الإدارة بعرض هذه المقترحات على الجلسة العامة للمصادقة. يسهر مجلس الإدارة على الإشراف على الهياكل المكلفة بتجسيم الأهداف الاستراتيجية للتعاونية وعلى الالتزام بمبادئ وقواعد حسن التصرف على جميع مستويات هياكل التنظيم للتعاونية.
- الفصل 19:** يتركب مجلس إدارة التعاونية من تسعة أعضاء مساهمين يتم انتخابهم حسب الفصل 20 والفصل 21 من هذا النظام الأساسي.

**الفصل 20:** يجب على كل مترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية التونسية.
  - التمتع بالحقوق المدنية وعدم صدور حكم يقضي بتفليسه.
  - عدم الإدانة بمقتضى حكم قضائي بات من أجل جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو النظام العام.
  - عدم الإدانة من أجل مخالفة التشريع المنظم للتعاونيات.
  - عدم صدور عقوبة تكميلية بموجب حكم قضائي تقضي بمنعه من ممارسة وظائف عمومية أو من إدارة الأملاك.
  - عدم التعرض لعقوبة من أجل إلحاقه ضرر بالتعاونية.
  - عدم التعرض لعقوبة إدارية من الدرجة الثانية.
  - أقدمية الانخراط في التعاونية لثلاث سنوات على الأقل عند تقديم المترشح لمطلبه، ولا ينطبق هذا الشرط بالنسبة لأول تركيبة لمجلس الإدارة.
  - عدم عضويته بمجلس إدارة تعاونية أخرى مرخص لها، وفق التشريع المنظم للتعاونيات.
- لا يقبل ترشح المنخرطين الذين تفصلهم مدة تقل عن ثلاث سنوات لبلوغ سن الإحالة على التقاعد في تاريخ إجراء الانتخابات.

يحدّد سقف العضوية بمجلس الإدارة لمديتين نيابيتين كحدّ أقصى طيلة الحياة المهنية.

**الفصل 21:** يتم انتخاب أعضاء مجلس إدارة التعاونية من قبل المنخرطين المشار إليهم بالفصل 4 أعلاه الحاضرين في الجلسة العامة الانتخابية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نظام الاقتراع على الأفراد بالأغلبية النسبية.

في صورة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأقدم انخراطا بالتعاونيه وفي صورة التساوي في الأقدمية يتم اختيار المترشح الأكبر سنا.

**الفصل 22:** ينتخب أعضاء مجلس إدارة التعاونيه من بينهم أعضاء مكتب مجلس إدارة التعاونيه عن طريق التصويت السري.

**الفصل 23:** يتركب مكتب مجلس إدارة التعاونيه من:

- رئيس.
- نائب للرئيس.
- كاتب عام.
- أمين مال.
- أعضاء.

يتم تحديد مهام مكتب مجلس الإدارة بالنظام الداخلي للتعاونيه.

**الفصل 24:** يسهر رئيس مجلس الإدارة على حسن سير التعاونيه طبقا لنظاميه الأساسي والداخلي كما يرأس إجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة العادية منها والخاصة للعادة ويتولى حفظ النظام فيها ويمضي جميع الوثائق والمقررات وينوب التعاونيه لدى المحاكم ويمثلها في سائر المعاملات والتصرفات المدنية ويقدم للسلط ذات النظر في غضون الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، تقريراً يتضمن كل البيانات التي إقتضاها الفصل 24 من الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المشار إليه أعلاه.

ويساعد رئيس مجلس الإدارة نائب ينوبه عند الاقتضاء.

**الفصل 25:** يكلف الكاتب العام بتحرير الدعوات ومحاضر الجلسات والمراسلات ويتولى المحافظة على الوثائق الخاصة بالجلسات والاجتماعات، كما يتولى مسك دفتر محاضر الجلسات وسجل المنخرطين.

**الفصل 26:** يتولى أمين المال قبض المداخيل ودفع المصاريف ومسك دفاتر الحسابات وهو مسؤول على المحاسبة الخاصة بالتعاونيه وعلى أموالها وصكوكها، ويوقع بمقتضى حوالات ممضاه من رئيس المجلس ويقبض بترخيص من المجلس جميع مستحقات التعاونيه مهما كان نوعها ويتم جميع الإجراءات اللازمة لذلك كما يتولى القيام بعمليات الشراء والبيع المتعلقة بالتصرف العادي واليومي للتعاونيه وبصفة عامة جميع العمليات التي يأذن مجلس إدارة التعاونيه بإجرائها في شأن السندات والقيم وتمضى أذون سحب الأموال بإمضاء اثنين الأول إمضاء أمين المال والثاني إمضاء الرئيس أو إمضاء عضو من بين أعضاء المجلس يعينه مجلس إدارة التعاونيه لهذا الغرض.

**الفصل 27:** يجتمع مجلس إدارة التعاونيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما إستوجب الأمر ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلاثة من أعضائه على الأقل في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الدعوة مع ضبط جدول الأعمال. لا تعتبر مداوات المجلس قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يتم إستدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد في أجل أدناه خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقاد الجلسة الأولى، وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، على أن يكون من ضمنهم الرئيس والكاتب العام وأمين المال. يعتبر متخلفاً، كل عضو يتخلف بدون عذر قانوني عن ثلاث جلسات في السنة.

**الفصل 28:** تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يحرّر بعد كل اجتماع يعقده مجلس الإدارة محضرا مفضلا وممضى من الرئيس وال كاتب العام أو أحد أعضاء المجلس يتم تضمينه وجوبا بدفتر المداولات المرقمة أوراقه وتحال نسخة منه لبقية أعضاء مجلس الإدارة.

**الفصل 29:** يعتمد مجلس الإدارة في أعماله على لجان قارة ولجان وقتية ينتخب أعضاها من بين أعضائه.

تعدّ لجانا قارة:

- لجنة الرقابة والتدقيق

- لجنة الإستثمار

وتعدّ لجانا وقتية:

- لجنة تنظيم الإنتخابات

- لجنة صياغة النظام الداخلي.

يحدّد النظام الداخلي شروط وإجراءات إنتخاب اللجان، كما يحدّد تركيبتها ومهامها وطرق سيرها.

**الفصل 30:** يمكن لأعضاء مجلس إدارة التعاونية سحب الثقة من رئيسه بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه إذا ثبت تورطه في مسائل تخلّ بسير التعاونية أو في صورة وجود تضارب للمصالح على معنى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة انتخاب الرئيس الجديد للمجلس في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ سحب الثقة.

**الفصل 31:** تنتهي مهام عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- قبول الاستقالة.

- الإقالة.

- فقدان الأهلية.

- انتهاء مدته النيابة.

- فقدان أحد شروط الترشّح المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا النظام الأساسي.

- الوفاة أو العجز التام عن ممارسة مهامه.

- حلّ وتصفية التعاونية.

في صورة تسجيل شغور في مجلس إدارة التعاونية لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، يقوم مجلس الإدارة وجوبا بتسديد الشغورات وقتيا لبلوغ الحد الأدنى القانوني المحدّد بخمسة أعضاء، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل الشغور.

يتم التعويض وجوبا حسب ترتيب المترشحين المرسمين بقائمة نتائج التصويت التي ينتمي إليها عضو مجلس الإدارة المنقطع عن مهامه إذا كانت عملية التصويت تعتمد إختيار عدد من المترشحين عن كلّ قائمة. على أعضاء مجلس الإدارة الدعوة فورا إلى عقد جلسة عامة انتخابية للقيام بانتخابات جزئية إذا ما أصبح عدد أعضائه أقل من النصف.

**الفصل 32:** يمكن إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من عضوية المجلس، إذا تخلف دون عذر عن ثلاث جلسات خلال سنة واحدة أو في صورة ثبوت تورطه في مسائل تخلّ بسير التعاونية أو إلحاقه ضررا بمصالحها أو في صورة وجود تضارب للمصالح على معنى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب

والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح أو في صورة إدانته من أجل جنائية أو جناحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالنظام العام أو بالتشريع المنظم للتعاونيات.

يصرح مجلس الإدارة بالإقالة بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وتعرض على أول جلسة عامة للمصادقة، بناء على تقرير يعده مجلس الإدارة يكون متضمنًا لأسباب الإقالة.

يستدعي مجلس الإدارة العضو المعني بالأمر لتقديم وسائل دفاعه وسماعه بشأن الأسباب الداعية لإقالته أمام الجلسة العامة، وذلك في أجل خمسة عشر يومًا على الأقل قبل التاريخ المحدد عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

وإذا لم يحضر في اليوم المعين، يقع استدعاؤه من جديد، فإذا امتنع عن الحضور في الجلسة الثانية، يمكن للمجلس اتخاذ قرار إقالته دون اللجوء إلى إجراء آخر.

لا تخول سحب الثقة أو الإقالة الحق في استرجاع المساهمات المدفوعة.

**الفصل 33:** لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة التعاونية أن يتقاضى مقابلًا لمهامه مهما كانت طبيعته وبأي عنوان كان.

غير أنه يمكن لعضو مجلس الإدارة الذي أنفق من ماله الخاص مصاريف تنقل أو إقامة للقيام بمهام كلف بها لفائدة التعاونية أن يسترجع المصاريف في حدود المدة والمهمة التي اضطلع بها، شريطة أن يقدم المؤيدات اللازمة.

**الفصل 34:** يمنع القيام بالوساطة أو استخدام السماسرة مقابل أجره لتحصيل انخراطات جديدة بالتعاونية أو بمناسبة توظيف أموال التعاونية.

**الفصل 35:** يمنع على أعضاء مجلس الإدارة إستغلال صفتهم بالتعاونية خارج المهام الموكولة لهم بمقتضى هذا النظام الأساسي.

يحجر على أعضاء المجلس إستغلال صفتهم لدفع التعاونية للتعامل مع مزود أو مؤسسة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

يحجر على أعضاء المجلس الإنتفاع بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مشروع أو صفقة أبرمت مع التعاونية أو من مؤسسة متعاقدة معها على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح.

## القسم الثاني

### الجلسات العامة

**الفصل 36:** تكون الجلسات العامة عادية أو خارقة للعادة أو إنتخابية وتتركب من مجموع المنخرطين المساهمين والشرفيين.

**الفصل 37:** تلتئم الجلسة العامة العادية مرة في السنة على الأقل قبل موافق الثلاثي الأول من السنة المحاسبية الموالية لغلق حسابية التعاونية للنظر في النقاط التالية:

- المصادقة على التقرير الأدبي والتقرير المالي.
- النظر في التقارير المعروضة والبت في المسائل التي يعرضها عليها مجلس الإدارة، خاصة فيما يتعلق باستثمار الأموال طبقًا للتشريع الجاري به العمل.
- الترخيص في سحب ما يلزم من الأموال المدخرة لضمان سير التعاونية وتحديد مبالغها.

- المفاوضة في التقارير المعروضة عليهم والبت في المسائل التي يعرضها عليهم المجلس خاصة في ما يتعلق بتوظيف الأموال طبقاً لأحكام الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954.

- المصادقة على القوائم المالية.

- المصادقة على تعيين مراقب الحسابات.

- المصادقة على تعيين مدير إداري ومالي.

- المصادقة على النظام الداخلي أو على تنقيحه.

- المصادقة على قبول المنخرطين الشرفيين.

يمكن لرئيس مجلس إدارة التعاونية في الحالات الطارئة والمستعجلة، أن يستدعي المنخرطين لعقد جلسة عامة خارقة للعادة. وتتم الدعوة وجوباً، عند طلب نصف المنخرطين المساهمين أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

لا يمكن إتخاذ القرارات المتعلقة بشراء العقارات إلا في جلسة عامة خارقة للعادة.

**الفصل 38:** لا تكون مداوات الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمنخرطين.

إذا لم يتوفر النصاب، تعقد جلسة عامة ثانية شرط حضور على الأقل ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت، على ألا تقل الفترة بين موعد الجلستين الأولى والثانية عن خمسة عشر يوماً.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، تعقد جلسة موالية بعد ساعة وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية المنخرطين الحاضرين.

ولا يكون قرار الجلسة العامة المتضمن للمصادقة على القوائم المالية قانونياً، إلا بعد تقديم تقرير مراقب الحسابات وتقرير لجنة المالية.

**الفصل 39:** تبت الجلسة العامة الخارقة للعادة حصرياً في:

- تنقيح النظام الأساسي.

- بيع العقارات التي تمتلكها التعاونية.

- إنجاز مشاريع اجتماعية أو صحية أو سكنية.

- إدماج التعاونية أو تقسيمها أو حلها.

لا تكون مداوات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي المنخرطين على الأقل.

إذا لم يتوفر النصاب هذا، تعقد جلسة عامة ثانية شرط حضور نصف المنخرطين. ويجب احترام أجل خمسة عشر يوماً على الأقل بين مواعي الجلستين الأولى والثانية دون أن تتجاوز أجل شهرين ابتداء من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى.

إذا لم يتوفر النصاب تعقد جلسة عامة ثالثة مهما كان عدد الحاضرين من المنخرطين في غضون 10 أيام من تاريخ الجلسة الثانية.

تتخذ قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.

**الفصل 40:** يضبط جدول أعمال الجلسات العادية أو الخارقة للعادة باليوم والساعة من طرف مجلس الإدارة نصف شهر قبل موعد انعقادها على الأقل.

تضمن وجوباً بجدول الأعمال كل مسألة يطلب النظر فيها كتابياً قبل الجلسة العامة بشهرين من طرف ثلث المنخرطين في مراسلة توجه لمجلس إدارة التعاونية أو لهيئتها التأسيسية.

تتم الدعوة لانعقاد الجلسات العامة عن طريق إعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبواسطة معلقات بمقر التعاونية وأيضا عن طريق المواقع الإلكترونية إن وجدت، ويجب أن يذكر في نص الإعلان تاريخ وساعة الاجتماع ومكان انعقاده وجدول أعماله.

لا يمكن أن تجتمع الجلسة العامة، إلا بمقتضى استدعاء قانوني. وفي خلاف ذلك تكون القرارات المتخذة باطلة. كما تكون باطلة القرارات المتخذة في مسائل لم يتم إدراجها بجدول أعمال الجلسة العامة.

**الفصل 41:** تعقد الجلسة العامة الانتخابية كل ثلاث سنوات وتتولى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. تسري على الجلسة العامة الانتخابية الأحكام المتعلقة بالجلسة العامة العادية والواردة بالفصلين السابع والثلاثون والثامن والثلاثون.

**الفصل 42:** يتأسس الجلسات العامة العادية والخاصة للعادة لرئيس مجلس الإدارة، وعند غيابه نائبه، وإن تعذر ذلك تنتخب الجلسة العامة من بين الحاضرين رئيسا، أما بالنسبة للجلسة العامة الانتخابية فتنتخب وجوبا من بين أعضائها من غير المترشحين لعضوية مجلس الإدارة، رئيسا لتسيير الجلسة ونائبا له ومقررين لتدوين أشغالها.

### القسم الثالث

#### إدارة التعاونية

**الفصل 43:** يحدث بإدارة التعاونية هيكل تنظيمي يعنى بالشؤون الإدارية والمالية يشرف عليها مدير إداري ومالي.

**الفصل 44:** يتم تعيين مدير إداري ومالي أو عزله من قبل مجلس الإدارة.

وتعرض قرارات التعيين أو العزل على الجلسة العامة العادية في أقرب اجتماع لها.

يجب أن تتوفر في المدير الإداري والمالي الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية التونسية،
- التمتع بالحقوق المدنية وعدم صدور حكم تفتيش في شأنه،
- عدم الإدانة بمقتضى حكم قضائي بات من أجل جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو النظام العام،
- عدم الإدانة من أجل مخالفة التشريع المنظم للتعاونيات،
- عدم صدور عقوبة تكميلية بموجب حكم قضائي يقضي بمنعه من ممارسة وظائف عمومية أو من إدارة الأملاك،
- أن يكون متحصلا على شهادة جامعية ويتمتع بتجربة وخبرة في مجال التسيير الإداري والمالي.

لا يمكن تعيين المدير الإداري والمالي من بين أعضاء مجلس إدارة تعاونية أخرى مرخص لها أو ان يمارس نشاطا آخر يتعارض ومهامه بالتعاونية.

**الفصل 45:** يتولى المدير الإداري والمالي وتحت سلطة وإشراف مجلس الإدارة تسيير الشؤون العادية للتعاونية وتمثيل المجلس في حدود السلطات التي يفوضها هذا الأخير له.

يفوض مجلس الإدارة للمدير الإداري والمالي الصلاحيات الضرورية لإدارة الشؤون العادية لتسيير التعاونية ويتولى على وجه الخصوص:

- التسيير الإداري والمالي والفني للتعاونية،
- إعداد ملفات العقود والاتفاقات ومتابعة إبرامها وتنفيذها وفق الشروط المحددة من قبل مجلس الإدارة،

- إعداد الميزانية التقديرية للتصرف وعرضها على مجلس الإدارة وتنفيذ الميزانية المصادق عليها،
  - إعداد القوائم المالية،
  - إعداد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للتعاونية،
  - القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات التعاونية،
  - الإذن بصرف النفقات واستخلاص المقابض طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- الفصل 46:** يشرف المدير الإداري والمالي على الجهاز الإداري والمالي ويساعده في التصرف الإداري والمالي أعوان يتم تعيينهم باقتراح منه.
- الفصل 47:** يحضر المدير الإداري والمالي اجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة دون أن يكون له الحق في التصويت.
- الفصل 48:** يحجر على المدير الإداري والمالي أن تكون له مصالح بمؤسسة متعاقدة مع التعاونية بصفة مباشرة أو بواسطة الغير.
- ويحجر على المدير الإداري والمالي المشاركة في أخذ القرار أو في مداوات تتعلق بملفات يمكن أن ينتج عنها وضعية تضارب مصالح تتعلق بشخصه.
- يلتزم المدير الإداري والمالي بالتصريح لدى مجلس الإدارة بوضعيات تضارب المصالح على معنى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح. يمنع على المدير الإداري والمالي إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أو يحصل له العلم بها بمناسبة مباشرة مهامه.

## الباب الرابع

### التنظيم المالي للتعاونية

**الفصل 49:** تتكون موارد التعاونية أساسا من:

- معالم القبول،
  - معالم اشتراك المنخرطين،
  - معالم اشتراك المنخرطين الشرفيين،
  - مساهمات المنتفعين أرامل المنخرطين،
  - مساهمات الهياكل الخاصة الممولة للتعاونية
  - مداخيل توظيف أصول التعاونية،
  - مداخيل المشاريع الاجتماعية،
  - مداخيل الأنشطة او التظاهرات أو الحفلات التي تنظمها التعاونية،
  - الهبات والعطايا والوصايا التي يتم منحها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
  - المداخيل المتأتية من مختلف الخدمات التي تقدمها التعاونية.
- كل الموارد الأخرى الراجعة للتعاونية أو التي تخصص لها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 50:** تشمل مصاريف التعاونية أساسا على:

- مجموع الخدمات المقدمة للمنتفعين،

- نفقات التصرف والتسيير،

- النفقات المتعلقة بالمشاريع الاجتماعية التي تنجزها التعاونية أو تشارك في إنجازها،

- النفقات المستوجبة لتوظيف أموال التعاونية،

- المصاريف المرصودة للقيام ببقية أنشطة التعاونية.

**الفصل 51:** تخصص نسبة 50 % مما تبقى من المداخيل السنوية بعد طرح المصاريف لتكوين صندوق مال خاص يطلق عليه اسم " صندوق الاحتياط".

ويصبح هذا الاقتطاع غير وجوبي إذا بلغت أموال صندوق الاحتياط جملة مصاريف السنة المنقضية والمحمولة فعليا على كاهل التعاونية.

ويجب استعمال جزء من أموال التعاونية المقابل لمبلغ المال الاحتياطي بكامله حسب الشروط التي اقتضاها الفصل 18 والفقرتان 1 و 2 من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954.

ولا يمكن لأمين المال أن يحتفظ بخزينة التعاونية بأموال تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده دوريا مجلس الإدارة.

**الفصل 52:** يقرر مجلس إدارة التعاونية توظيف الأموال ويضبط المبلغ الأقصى التي تصادق عليه الجلسة العامة.

**الفصل 53:** يمكن للتعاونية اقتناء عقارات تامة البناء لفائدة منخرطيه في حدود 25 % من قيمة أصولها بشرط أن تكون هذه العقارات كائنة بالبلاد التونسية.

**الفصل 54:** يتعين على التعاونية مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

وتتولى التعاونية تعيين مراقب للحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

**الفصل 55:** تحدث صلب التعاونية لجنة قارة للمراقبة المالية تسمى "الجنة المراقبة المالية" وتتكون من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة يقع انتخابهم بالجلسة العامة عن طريق الاقتراع السري. حددت المدة النيابة لأعضاء اللجنة بسنة واحدة.

تجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة المحاسبية وقبل انعقاد الجلسة العامة وتتولى التثبت من صحة العمليات الحسابية للتعاونية ومراقبة حساباتها وخزيتها وحفظتها المالية وتدون نتائج أعمالها في تقرير كتابي يتم عرضه على الجلسة العامة ويضاف هذا التقرير الى محضر مداولات هذه الجلسة.

## العنوان الثاني

### الالتزامات تجاه التعاونية

**الفصل 56:** يدفع المنخرطون المساهمون عند الانخراط معلوما للقبول مع معلوم الانخراط الأول وتضبط مقدار هذه المعاليم وفق أحكام النظام الداخلي للتعاونية.

**الفصل 57:** يلتزم المنخرطون المساهمون بدفع اشتراك شهري بعنوان تغطية الخدمات الأساسية المقدمة من قبل التعاونية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا النظام الأساسي.

وتضاف إلى هذه المبالغ معاليم اشتراك خاصة بكل خدمة من الخدمات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا النظام الأساسي.

**الفصل 58:** يدفع المنخرطون الشرفيون اکتتاباً يحدد النظام الداخلي قيمته ومدته.

**الفصل 59:** يبقى المنخرط الذي توقف خلال مدة الخدمة العسكرية عن دفع اشتراكه، مرسماً بسجل المنخرطين غير أنه لا يتمتع وأولو الحق منه خلال هذه المدة بالخدمات المقدمة من التعاونية. ويشطب على اسمه سنة بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية إذا لم يستأنف خلاص معاليم اشتراكه.

كما يفقد الحق في الإنتفاع بخدمات التعاونية العضو المساهم الذي وضع في عطلة بدون أجر أو في حالة عدم مباشرة بطلب منه ولمدة تتجاوز ثلاثة أشهر باستثناء من تمتع بعطلة بدون أجر بهدف الدراسة والتكوين.

**الفصل 60:** يلتزم المنخرطون والمنتفعون بخدمات التعاونية باحترام نظامها الداخلي.

### العنوان الثالث

#### التزامات التعاونية

**الفصل 61:** تلتزم التعاونية بتوفير جميع الخدمات الأساسية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا النظام الأساسي والخدمات التكميلية في حدود امكانياتها المالية والتوازنات المستقبلية.

**الفصل 62:** يقع اکتتاب عقد تأمين على المرض لدى مؤسسة تأمين ويكون التعويض التكميلي عن المصاريف الصحية للمنخرط وللمنتفع بالخدمات الصحية من طرف مؤسسة التأمين، مع احترام الحق في اختيار مسدي الخدمات الصحية من بين المؤهلين لتقديمها.

**الفصل 63:** يخضع المنتفعون بالخدمات الصحية للمراقبة الإدارية والطبية للتعاونية التي يضبطها النظام الداخلي وكل منتفع يرفض الخضوع للمراقبة المذكورة يحرم من الانتفاع بخدمات التعاونية.

**الفصل 64:** إذا وقع اختلاس أو غش أو محاولة اختلاس أو غش للانتفاع بالمنافع المنصوص عليها في النظام الأساسي فإن لمجلس الإدارة الحق في تقرير الحرمان من التعويض عن المصاريف الصحية أو حرمانه من الانتفاع بخدمات التعاونية عموماً. كل تغيير في الحالة الإدارية والعائلية للمنخرط المساهم أو للمنتفعين معه ولا يتم إعلام التعاونية بها في غضون ثلاثة أشهر يحرمه من الخدمة المتعلقة بذلك الاخلال ما لم يقع تسوية وضعية المنخرط أو المنتفعين معه إزاء التعاونية.

**الفصل 65:** تلتزم التعاونية بتقديم خدمة التقاعد التكميلي في إطار عقد تأمين جماعي لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق التشريع الجاري به العمل وتحدد الشروط والضمانات المدرجة بهذا العقد بالنظام الداخلي.

**الفصل 66:** تلتزم التعاونية بتقديم خدمة رأس المال عند الوفاة في إطار عقد تأمين جماعي لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق التشريع الجاري به العمل وتحدد الشروط والضمانات المدرجة بهذا العقد بالنظام الداخلي.

**الفصل 67:** يمكن للتعاونية منح مساعدات استثنائية يقرها مجلس الإدارة لمجابهة النفقات الاجتماعية والمصاريف الطبية والعمليات الجراحية والأمراض الثقيلة والمزمنة.

تضبط قيمة وشروط الانتفاع بالمساعدات الاستثنائية بمقتضى النظام الداخلي.

**الفصل 68:** يمكن للتعاونية أن تحدث مشاريع اجتماعية وفق أحكام هذا النظام الأساسي والتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 69:** تلتزم التعاونية بالمحافظة على المعطيات الشخصية للمنخرطين وللمنتفعين والمساواة بينهم بالإلتزام بالسّر المهني تجاه الغير ما عدى الحالات التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.

## العنوان الرابع أحكام مختلفة

### الباب الأول الشطب والطرْد والانسحاب

**الفصل 70:** تشطب أسماء المنخرطين الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط التي اقتضاها النظام الأساسي للانخراط ويصرح مجلس الإدارة بهذا الشطب.

كما تشطب أسماء المنخرطين الذين لم يدفعوا مساهماتهم لمدة ستة أشهر ويكون الشطب في هذه الحالة مسبوقاً بتنبيه يوجّه بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل 15 يوماً وفي صورة عدم الامتثال إلى هذا التنبيه في الأجل المذكور، يقع التصريح بالشطب. غير أنه يمكن تأجيل تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للمنخرطين المساهمين الذين يثبتون أن ظروفهم خارجة عن إرادتهم منعتهم من دفع مساهماتهم.

**الفصل 71:** يطرد المنخرط كلما تبين أنه:

- تعمد إلحاق ضرر بمصالح التعاونية تم إثباته قانوناً،
  - صدر عنه سلوك من شأنه أن يلحق بالتعاونية ضرراً أديباً،
  - تمت إدانته من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام أو التشريع المنظم للتعاونيات.
- يستدعي مجلس الإدارة المنخرط المعني بالأمر قصد سماعه في شأن ما نسب إليه، وتتمّ دعوته عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى تترك أثراً، وذلك خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع. وإذا لم يحضر في اليوم المعين يقع استدعاؤه من جديد وفق نفس الإجراءات فإن امتنع عن الحضور في الجلسة الثانية يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ قرار الطرد دون أي إجراء آخر.

يصرح مجلس الإدارة بطرد المنخرط المعني بالأمر بقرار معلّل يعرض على أول جلسة عامة للمصادقة.

للمنخرط الذي صرح مجلس الإدارة بطرده الحق في طلب سماعه من طرف الجلسة العامة لتقديم وسائل دفاعه.

**الفصل 72:** يجب على المنخرطين المنسحبين من تلقاء أنفسهم أن يُعلموا مجلس الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل شهرين قبل نهاية السنة الإدارية. يمكن التراجع عن الانسحاب وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للتعاونية.

**الفصل 73:** لا يخول الانسحاب أو الطرد أو الشطب الحق في استرجاع معالم المساهمات المدفوعة.

### الباب الثاني النظام الداخلي

**الفصل 74:** يتولى مجلس الإدارة إعداد النظام الداخلي ويصادق عليه من قبل الجلسة العامة ويسهر على تطبيق أحكامه.

يحدد النظام الداخلي آليات تطبيق النظام الأساسي للتعاونية.

يمكن تنقيح النظام الداخلي من طرف مجلس الإدارة شرط أن تتم المصادقة عليه في أقرب جلسة عامة.

يخضع كافة المنخرطين لمقتضيات النظام الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي.

### الباب الثالث

#### تنقيح النظام الأساسي

**الفصل 75:** لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا باقتراح من مجلس الإدارة أو من ثلثي المنخرطين على الأقل. وفي الصورة ما إذا كان الاقتراح بثلاثي المنخرطين يجب أن يعرض المقترح على مجلس الإدارة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الجلسة العامة الخارقة للعادة التي يستدعي إليها الأعضاء باستدعاءات شخصية تتضمن جدول الأعمال. التنقيحات المصادق عليها من قبل جلسة عامة خارقة للعادة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

### الباب الرابع

#### إدماج التعاونية وحلّها وتصفيتهما

**الفصل 76:** لا يمكن دمج التعاونية ضمن تعاونية أخرى أو مجموعة تعاونيات إلا بعد موافقة الجلسة العامة الخارقة للعادة لكل تعاونية ومجلس إدارة التعاونية التي ستستوعب الإدماج. ويصبح الإدماج نهائيًا بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

تتسلم التعاونية المستوعبة أصول التعاونية المدمجة على الشكل الموجود عليه وهي ملزمة بخلاص ديونها.

**الفصل 77:** لا يمكن التصريح بحل التعاونية إراديا إلا عن طريق جلسة عامة خارقة للعادة يتم عقدها للغرض بدعوة يحدد فيها موضوع الجلسة ويجب أن تضم هذه الجلسة أغلبية ثلثي الأعضاء ويتم الاقتراع بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 78:** في صورة حل التعاونية تتم التصفية طبق أحكام الفصل 31 من الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 وتوزع الفواضل بين التعاونيات المرخص لها وفق التشريع الجاري به العمل.

#### الأحكام الانتقالية

**الفصل 79:** تدير التعاونية الى حين عقد الجلسة العامة الانتخابية الأولى هيئة تأسيسية تكلف بما يلي:

- القيام بإجراءات تركيز مصالح التعاونية،
- إعداد مشروع برنامج العمل ومشروع الميزانية التقديرية للسنوات الثلاث الأوائل لنشاط التعاونية،
- إعداد النظام الداخلي للتعاونية،
- الاشراف على انتخاب نواب الأعضاء،
- تنظيم الجلسة العامة الانتخابية الأولى لأعضاء مجلس إدارة للتعاونية.

ترتكب الهيئة التأسيسية من رئيس وثمانية أعضاء.

يتم تسمية رئيس الهيئة التأسيسية وأعضائها بمقتضى مقرر صادر عن وزير التعليم العالي لمدة أقصاها سنة من تاريخ المقرّر. ويستثنى أعضاؤها من شرط الأقدمية في الإنخراط.

**الفصل 80:** تلتئم الجلسة العامة الانتخابية الأولى في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر قرار المصادقة على هذا النظام الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفق الشروط المستوجبة في الجلسة العامة العادية وتنظر في النقاط التالية:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة المالية،
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للتعاونية،
- المصادقة على تعيين مراقب حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

المصادقة على مشروع برنامج العمل ومشروع الميزانية للسنوات الثلاث الأولى من النشاط.

**الفصل 81:** بالنسبة للترشح لعضوية مجلس إدارة التعاونية، يجب أن تتوفر في المترشح الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا النظام الأساسي.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 27 مارس 2026.

يسمى السيد محمد الناصر ابراهم متصرفا ممثلا لوزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي عوضا عن السيدة روضة الجواني.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 7 أبريل 2026.

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم بالمجلس التوجيهي لمركز الأعمال زي المصلحة العمومية الاقتصادية لولاية جندوبة وذلك لمدة ثلاث سنوات:

- السيد منجي العبيدي رجل أعمال: رئيس،

- السيدة مريم غزواني ممثلة عن وكالة النهوض بالصناعة والتجديد: عضو،

- السيدة عائدة الحزي ممثلة عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية: عضو،

- السيد هيثم سعودي ممثلا عن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل: عضو،

- السيد محمد الطاهر التوايتي ممثلا عن الديوان الوطني للصناعات التقليدية: عضو،

- السيدة فاتن فطحي ممثلة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية بجندوبة: عضو،

- السيد صلاح الدين الفارسي ممثلا عن المندوبية الجهوية للسياحة: عضو.

- السيد محمد علي العيادي ممثلا عن غرفة التجارة والصناعة للشمال الغربي: عضو،

- السيد محمد الأمين بالسعود ممثلا عن الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري: عضو،

- السيد ربيع السعيدي ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية: عضو.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أبريل 2026 يتعلق بتنظيم صيد التن الأحمر وتسمينه.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية حول صون التنبات بالمحيط الأطلسي التي انضمت إليها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقتتته أو تممتها وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 26 جوان 2015 المتعلق بضبط نوع التجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري بحرا وأنواع الوحدات التي يجب تجهيزها بها،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتعاطي الصيد البحري المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2026.

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القرار:

- التن الأحمر: صنف من أسماك التنبات الكبيرة المهاجرة التي تعيش بين البحر الأبيض المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي، ويعرف بالاسم العلمي *Thunnus thynnus*.

- وحدة صيد التن الأحمر: كل وحدة صيد بحري مخصص لها لصيد أسماك التن الأحمر بواسطة الشباك الدائرة ذات ضلع لا يقل عن 50 مليمترا والمجهزة لهذا الغرض وذلك خلال موسم صيد التن الأحمر.

- موسم صيد التن الأحمر: الفترة الزمنية المرخص خلالها لوحدة صيد التن الأحمر باستهداف التن الأحمر.

- الحصّة الوطنية السنوية لصيد التن الأحمر: هي كمية التن الأحمر التي تُسند سنويًا بحساب الطن إلى البلاد التونسية من قبل اللجنة الدولية لصون التنيات بالمحيط الأطلسي خلال موسم صيد التن الأحمر.

- الحصّة الفردية السنوية من صيد التن الأحمر: هي الكمية القصوى السنوية من التن الأحمر، مقدّرة بالطن، التي يُسمح لكل وحدة صيد بحري مرخص لها بصيدها خلال موسم صيد التن الأحمر.

- عملية الصيد المُشتركة: مجموعة من وحدات صيد التن الأحمر تتكوّن بمقتضى اتفاقيات بين مُجهّزها قصد صيد التن الأحمر الحيّ بصفة مُشتركة وذلك في حدود مجموع الحصص الفردية لوحدة صيد التن الأحمر المُشاركة في عملية الصيد المُشتركة.

## الباب الثاني

### تنظيم صيد التن الأحمر

#### القسم الأول - أحكام فنية

الفصل 2 - يمتدّ موسم صيد التن الأحمر من 19 ماي إلى 1 جويلية من كل سنة. وفي حالة تعذر ممارسة الصيد بسبب ظروف جوية غير ملائمة وعدم استكمال صيد الحصّة الوطنية، يمكن بصفة استثنائية التمديد في موسم صيد التن الأحمر بنفس عدد الأيام التي تعذر فيها الصيد على ألا تتعدى المدة الإضافية عشرة (10) أيام.

الفصل 3 - يُحجّر صيد التن الأحمر الذي يقلّ وزن الوحدة منه عن 30 كغ أو التي يقل طولها عن 115 صم مُقاسة من قمة الرأس إلى بداية الزعنفة الذنبية طبقا لتوصيات اللجنة الدولية لصون التنيات بالمحيط الأطلسي.

ويمكن بصفة استثنائية السماح بصيد وحدات من التن الأحمر على ألا يقلّ وزنها عن 8 كغ أو طولها عن 75 صم مُقاسة من قمة الرأس إلى بداية الزعنفة الذنبية وذلك في حدود خمسة بالمائة (5%) من الكمية التي يتمّ صيدها من نفس الصنّف.

الفصل 4 - يتعيّن على ربانة وحدات صيد التن الأحمر مسك كُنشات للتصاريح الإحصائية وفقا للنماذج المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن اللجنة الدولية لصون التنيات بالمحيط الأطلسي. كما يتعيّن عليهم مُوافاة الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بنظائر من التصاريح الإحصائية في ظرف ثمانية وأربعين (48) ساعة بداية من ساعة انتهاء الإنزال بموانئ الصيد البحري التونسية أو تحويل التن الأحمر الحيّ إلى أقفاص النقل أو أقفاص شركات تسمين التن الأحمر المرخص لها.

الفصل 5 - يتعيّن على مُجهّزي وحدات الصيد البحري المرخص لها في صيد التن الأحمر تجهيزها بالمعدّات التي تمكّن الأعوان المؤهّلين لمُعانة جرائم الصيد البحري من الحصول على معلّومات حينية تتعلّق بمواقع وجود هذه الوحدات بحرا مرّة في الساعة على الأقلّ وكلّما اقتضت الضّرورة ذلك.

#### القسم الثاني - قائمة وحدات صيد التن الأحمر

الفصل 6 - تُضبط قائمة وحدات صيد التن الأحمر ضمن مجموعتين وفق التصنيف التالي:

##### - مجموعة أصلية ثابتة:

تتكوّن من 61 وحدة صيد تن أحمر متحصّلة على رخص وحصص فردية لصيد التن الأحمر خلال سنوات 2009 و2018 و2019 و2020.

##### - مجموعة تكميلية متغيرة:

تتكوّن من عدد مُتغيّر من وحدات الصيد البحري مُتحصّلة على رخص صيد السمك الأزرق باستعمال الشبّاك الدائري بالأضواء أو دون أضواء. ويتمّ ضبط قائمة هذه الوحدات سنويًا وفق الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالقسم الثالث من الباب الثاني من هذا القرار مع الأخذ بعين الاعتبار تطوّر الحصّة الوطنية لصيد التن الأحمر ومقتضيات اللجنة الدولية لصون التنيات بالمحيط الأطلسي بخصوص طاقة الصيد.

وتتمتّع هذه الوحدات بحصص فردية لصيد التن الأحمر خلال الموسم المعني دون الحاجة إلى تغيير نشاطها بصفة نهائية.

الفصل 7 - يُرخص لمُجهّزي وحدات صيد التن الأحمر المُنتمية إلى المجموعة الأصلية الثابتة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار في صنّع وحدات صيد بحري عصرية تتوفر فيها معايير السلامة وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وذلك تعويضا لوحدة صيد التن الأحمر المُتقدمة. وتبقى هذه الترخيص سارية المفعول لمدة عامين قابلة للتمديد بعام واحد.

الفصل 8 - تُعلّق رخص الصيد لوحدة الصيد البحري المُنتمية إلى المجموعة التكميلية المتغيرة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار وذلك على امتداد موسم صيد التن الأحمر مع مُراعاة التمديد المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القرار.

يسري التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل خمسة عشر (15) يوما قبل انطلاق موسم صيد التن الأحمر وخمسة عشر (15) يوما بعد انتهائه وتستأنف هذه الوحدات نشاطها الأصلي مباشرة بعد انقضاء هذه الفترة.

## القسم الثالث - شروط وإجراءات الحصول

### على حصة فردية لصيد التن الأحمر

الفصل 9 - يتعين على مَجْهَزي وحدات صيد التن الأحمر المنتمية إلى المجموعة الأصلية الثابتة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار، إيداع مطلب لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في أجل يتم تحديده بمقتضى بلاغ من الوزير المكلف بالصيد البحري في الغرض، يتم الإعلام به بكل الوسائل المتاحة.

يُودع المطلب في ظرف مُغلق يحمل عبارة "لا يُفتح - مطلب للحصول على حصة فردية من صيد التن الأحمر". يُرفق المطلب بالوثائق التالية:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمُجْهَز أو لمَجْهَزي وحدة الصيد.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية عند الاقتضاء.

- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل الشركة.

- نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- الوثائق المتعلقة بوحدة الصيد:

- نسخة من الإجازة النظامية لوحدة الصيد البحري.

- نسخة من مضمون تسجيل السفينة.

- وثيقة تتضمن رقم التسجيل البحري الدولي.

- شهادة مصادقة على الأجهزة الراديوية تتضمن رقم النداء.

- نسخة من رخصة الملاحة تنص على صنف ملاح للصيد البحري بعرض البحر سارية المفعول خلال موسم صيد التن الأحمر.

- الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالمُجْهَز:

- ما يُثبت سلامة الوضعية الجبائية والوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تاريخ تقديم المطلب.

- وصل خلاص 40% من مرائب وحدات الصيد البحري التي تحصلت على حصة فردية من صيد التن الأحمر بالنسبة لآخر موسم صيد التن الأحمر.

- شهادة إبراء مُسلمة من وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

الفصل 10 - يتعين على مَجْهَزي وحدات صيد السمك الأزرق الراغبين في الحصول على حصة فردية من صيد التن الأحمر ضمن المجموعة التكميلية المتغيرة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار، إيداع مطلب لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في أجل يتم تحديده بمقتضى بلاغ من الوزير المكلف بالصيد البحري في الغرض، يتم الإعلام به بكل الوسائل المتاحة.

يودع المطلب في ظرف مُغلق يحمل عبارة "لا يُفتح - مطلب للحصول على حصة فردية من صيد التن الأحمر". يُرفق المطلب بالوثائق التالية:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمُجْهَز أو لمَجْهَزي وحدة الصيد.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية عند الاقتضاء.

- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل الشركة.

- نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- الوثائق المتعلقة بوحدة الصيد:

- نسخة من الإجازة النظامية لوحدة الصيد البحري سارية المفعول.

- نسخة من مضمون تسجيل السفينة.

- وثيقة تتضمن رقم التسجيل البحري الدولي.

- شهادة مصادقة على الأجهزة الراديوية تتضمن رقم النداء.

- نسخة من رخصة الصيد البحري المرخص في مُمارسته: الأصناف العائمة بالشباك الدائرة باستعمال الأضواء أو دون الأضواء سارية المفعول.

- نسخة من رخصة الملاحة تنص على صنف ملاح للصيد البحري بعرض البحر سارية المفعول خلال موسم صيد التن الأحمر.

- الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالمُجْهَز:

- ما يُثبت سلامة الوضعية الجبائية والوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تاريخ تقديم المطلب.

- وصل خلاص 40% من مرائب وحدات الصيد البحري التي تحصلت على حصة فردية من صيد التن الأحمر بالنسبة إلى آخر موسم صيد التن الأحمر.

- شهادة إبراء مُسلمة من وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

الفصل 11 - تُحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لجنة تسمى "اللجنة المكلفة بالبت في المطالب المقدمة للحصول على حصة فردية من التن الأحمر".

يتم تعيين أعضاء اللجنة وضبط تنظيمها وطرق سير عملها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 12 . تَكَلَّف اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 11 من هذا القرار بالمهام التالية:

. تحديد قيمة الكيلوغرام الواحد من التن الأحمر التي تعتمد لاحتساب مُقابل الحُصول على الحصّة الفردية السنوية من صيد التن الأحمر والتي يتمّ التنصيص عليها سنويا بالبلاغ المنصّو علىه بالفصلين 9 و10 من هذا القرار.

. دراسة المطالب الخاصة بالمجموعة الأصلية الثابتة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار والبت فيها.

. دراسة المطالب الخاصة بالمجموعة التكميلية المتغيرة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار والبت فيها وترتيب وحدات الصيد البحري ترتيبا تنازليا وفقا للمجموع العام المتحصل عليه والذي يُحتسب كما يلي:

المجموع العام = أ - ب

أ = الطول الجملي لوحدة الصيد بالمتر.

ب = خمس (5) نقاط عن كل حصّة فردية لصيد التن الأحمر تمتعت بها وحدة الصيد المعنية خلال العشر (10) مواسم السابقة انطلاقا من موسم 2025.

في صورة التساوي يتمّ منح الأفضلية لوحدة الصيد البحري الأكبر حمولة. وإذا استمرّ التساوي يتمّ منح الأفضلية للوحدة الأقدم صنعا.

. ضبط قائمة أساسية تتضمن وحدات الصيد البحري المقبولة من المجموعتين المنصوص عليهما بالفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عدد الوحدات المزمع تشريكها في موسم صيد التن الأحمر المعني.

. إعداد قائمة انتظار تضم وحدات الصيد البحري المنتمية إلى المجموعة التكميلية المتغيرة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود خمسين بالمائة (50%) من عدد وحدات الصيد البحري المُسجّلة بالقائمة الأساسية.

يتمّ اللجوء إلى قائمة الانتظار في حالة تخلي أحد المُجهزين بالقائمة الأساسية عن الحصّة الفردية المُسندة إليه أو عدم جاهزية وحدة الصيد وطاقمها لموسم التن الأحمر أو في صورة عدم دفع مُقابل الحُصول على الحصّة الفردية السنوية من صيد التن الأحمر في أجل يُضبط بالمقرّر المُشار إليه بالفصل 13 من هذا القرار.

ويتمّ في هذه الحالة إسناد نفس الحصّة الفردية لوحدة الصيد البحري التي تمّ تعويضها، طبقا للترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بقائمة الانتظار بانطلاق موسم صيد التن الأحمر.

الفصل 13 . تُضبط القائمة الأساسية وقائمة الانتظار لوحدات صيد التن الأحمر ومُقابل الحُصول على الحصّة الفردية السنوية من صيد التن الأحمر المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار بمقتضى مقرّر من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القرار.

الفصل 14 . يُجَبَر تحويل الحصّة الفردية السنوية من صيد التن الأحمر من وحدة صيد بحري إلى وحدة أخرى.

يُحرم كل مخالف لهذا التحجير من الانتفاع بحصّة سنوية من صيد التن الأحمر لمدة عشر (10) سنوات متتالية.

القسم الرابع . ضبط حصص صيد التن الأحمر

الفصل 15 . تُضبط الحصص الفردية لصيد التن الأحمر بالنسبة إلى وحدات الصيد البحري وفق التصنيف والمعايير التالية:

. 1% من الحصّة الوطنية تُخصّص للصيد العرضي.

. 99% من الحصّة الوطنية تُخصّص للوحدات المُرخّص لها في صيد التن الأحمر.

الفصل 16 . تُضبط نسب توزيع الحصّة الوطنية على مراكب صيد التن الأحمر كما يلي:

. 85% من الحصّة الوطنية لفائدة المجموعة الأصلية الثابتة.

. 14% من الحصّة الوطنية لفائدة المجموعة التكميلية المتغيرة.

الفصل 17 . تُوزَع الحصّة المخصّصة لكل قائمة على المراكب الرَّاجعة إليها بالنظر اعتمادا على القاعدة التالية:

$Q_v$  : حصّة المركب الواحد.

$Q_{tot}$  : الحصّة الإجمالية المُخصّصة للقائمة.

$L_v$  : الطول الجملي للمركب المعني (بالمتر).

$\sum L$  : مجموع أطوال جميع المراكب ضمن نفس القائمة.

$$Q_v = \left( \frac{Q_{tot}}{\sum L} \right) \times L_v$$

يُعتمد في احتساب طول المركب الطول الجملي المنصّو علىه بإجازة المركب .

الباب الثالث

تنظيم تسمين التن الأحمر

الفصل 18 . يتعيّن على أصحاب ضيعات تسمين التن الأحمر موافاة الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بقائمة المراكب الناقلة للتن الأحمر الحي إلى أقطاص التسمين.

الفصل 23 . تلغى آلية تحويل حصص الصيد الفردية بين وحدات الصيد البحري بداية من 1 أفريل 2028.

الفصل 24 . يلغى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 7 أفريل 2025 المتعلق بتنظيم صيد التن الأحمر وتسميته.

الفصل 25 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 7 أفريل 2026.

تسمى السيدة مبروكة منيسي في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 مارس 2026.

يسمى الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر طبقا لبيانات الجدول التالي:

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
18 سبتمبر 2024	المالية والمحاسبة	معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس	وفاء عبد الملك
			محمد الفخفاخ
			ماهر عبيدة
		المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	سماح القبي
			رباب الرياحي حرم التويتي
			سهير النيفر
			فاطمة الحشيشة
كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	أشرف الغريال		
	سناء الجراية		
22 ماي 2025	العلوم الإنسانية المطبقة في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس	سفيان الشيخ

الفصل 19 . يتعين على أصحاب ضيعات تسمين التن الأحمر موافاة الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالمعلومات والتصاريح المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن اللجنة الدولية لصون التنيات بالمحيط الأطلسي والمعلقة بالمراكب الناقلة للتن الحي إلى الأقفاص والمراكب المساندة لعملية التسمين والمراكب الشاحنة للتن الأحمر في نهاية عملية التسمين وبالكميات المحوّلة إلى الأقفاص أو المشحونة منها.

ولا يُمكن القيام بعمليات تحويل التن الأحمر الحي إلى الأقفاص ورفعها في عملية التسمين إلا بحضور عون مؤهل لمعاينة جرائم الصيد البحري.

الفصل 20 . يتعين على أصحاب ضيعات تسمين التن الأحمر تقديم مطالب سنوية مُرفقة بالوثائق التالية:

. وصل خلاص 40% من مربيح ضيعات تسمين التن الأحمر وتصديره طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المشار إليه أعلاه.

. شهادة إبراء مُسلمة من وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

الباب الرابع

### أحكام انتقالية وختامية

الفصل 21 . يُصبح وجوبيا الاستظهار خلال موسم صيد التن الأحمر بنسخة سارية المفعول من رخصة الملاحة تنصّ على صنف ملاح للصيد البحري بعرض البحر، بداية من 1 أفريل 2028.

الفصل 22 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 14 من هذا القرار، يُمكن بصفة استثنائية لوحدة صيد التن الأحمر المنتمية إلى المجموعة الأصلية الثابتة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار المتقدمة وغير الناشطة في تاريخ نشره، تحويل حصصها الفردية إلى وحدات أخرى لصيد التن الأحمر على أن تكون وحدتي الصيد المعنيتين مشاركتين في نفس عملية الصيد المشتركة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة 2 من النقطة 3 من الفصل 9 والمطة الأخيرة من النقطة 2 من الفصل 14 من قرار وزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 22 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 9 (النقطة 3 المطة 2 (جديدة)): التشريع الجاري به العمل في قطاع المعادن النفيسة والتشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح.

الفصل 14 (النقطة 2 المطة الأخيرة (جديدة)): مدى معرفة المترشح بالتشريع الجاري به العمل في قطاع المعادن النفيسة وبالتشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح: 4 نقاط.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2026.

وزير السياحة

سفيان تقيّة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 7 أفريل 2026.

يكلف السيد الطيب بن يونس، أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 6 أفريل 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 22 مارس 2017 المتعلق بشروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2024 المؤرخ في 22 فيفري 2024،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و8 و16 و20 و22 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3647 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 22 مارس 2017 المتعلق بشروط وإجراءات تنظيم مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين،

وعلى القرار المشترك من وزيرة المالية ووزير السياحة المؤرخ في 27 جانفي 2026 المتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ لتنفيذ مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن  
مؤرخ في 7 أفريل 2026.

ينهى تكليف السيد منجي الشتوي مندوب حماية الطفولة رتبة  
ثالثة، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بتوزر.

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن  
مؤرخ في 7 أفريل 2026.

تعين عضوات لجنة الإشراف المكلفة بتقييم ملفات الترشح  
لنيل جائزة أفضل بحث علمي نسائي، السيدات الآتي ذكرهن:

- فاطمة العمراني الشرقي ممثلة عن وزارة الشؤون الخارجية  
والهجرة والتونسيين بالخارج، عوضا عن السيدة راضية آمال بن  
صالح،

- خيرة الشريف ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، عوضا  
عن السيدة وفاء الشارني،

- سهام جبباري ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري، عوضا عن السيدة لمياء الحمروني،

- مريم المديوني ممثلة عن وزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي عوضا عن السيد حلمي المرادسي،

- جيهان الواكدي ممثلة عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال،  
عوضا عن السيدة ريمة العباسي،

- بسمة حريزي ممثلة عن وزارة النقل، عوضا عن السيدة  
إيناس بن حاج حسين.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 7 أفريل  
2026.

تكلف السيدة محبوبة اليحياوي، محافظ مستشار التراث،  
بمهام رئيس فرع الترتيب بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون  
الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993  
المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح  
والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 7 أفريل  
2026.

تكلف السيدة أنيسة المسعودي، محافظ مستشار التراث،  
بمهام رئيس مصلحة المحافظة على المخطوطات بالمخبر الوطني  
لصيانة وترميم المخطوطات بالمعهد الوطني للتراث بوزارة  
الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 7 أفريل  
2026.

يعفى السيد خالد بنصير، متصرف رئيس، من مهام رئيس فرع  
الترتيب بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

# الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

## محضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بتاريخ 1 أفريل 2026

(عدد 3 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الأربعاء 1 أفريل 2026 ابتداءً من الساعة الرابعة ظهراً، بقاعة الاجتماعات بمقرّ الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس الكائن بالقصبة، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيد محمد التليلي منصري: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتأطّق الرسمي باسم الهيئة،
  - السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيدة نجلاء عبروق: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
  - السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وحضر الاجتماع مُمثلون عن الجهاز التنفيذي مركزياً وجهوياً وديوان مجلس الهيئة.

### جدول الأعمال:

- التّداول بشأن روزنامة الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس تبعاً لمُعاينة الشغور من قِبل مجلس نواب الشعب وإصدار الأمر المتعلّق بدعوة الناخبين،
- التّداول بشأن الخُطوط التّوجيهية للمُخطّط العمليّ للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس،
- النظر في عدّد من المسائل المتفرّقة.

### مُداولات الجلسة:

افتتح السيد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مُرحّباً بالحاضرين، مُستعرضاً مُختلف النّقاط المُضمّنة بجدول الأعمال، مُعلناً عن عدّد نُقطة إعلامية مُباشرة عَقِب انتهاء أشغال المجلس وفي خُدود الساعة الخامسة والنّصف مساءً، يكون موضوعها الإعلان عن روزنامة الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة

الكبارية من ولاية تونس وإعلام كافة المتدخلين والرأي العام بالخطوط التوجيهية للمخطط العملي لهذا الموعد الانتخابي.

وذكر السيد رئيس الهيئة بالسياق العام الذي حتم عقد الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس، حيث أنه تبعاً للشغور النهائي الحاصل بأحد مقاعد مجلس نواب الشعب بالنظر إلى وفاة أحد النواب عن الدائرة الانتخابية التشريعية المؤقتة إليها، انعقد مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 مارس 2026 وعابن حالة الشغور النهائي عملاً بمقتضيات الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصوُّص اللاحقة، وتولى المجلس النيابي إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رسمياً بذلك على الفور. وتبعاً لذلك، وبعد أخذ رأي الهيئة، صدر الأمر عدد 42 لسنة 2026 المؤرخ في 27 مارس 2026 المتعلق بدعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية الكبارية - تونس للانتخابات التشريعية الجزئية. وعلى هذا الأساس، ينعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ اليوم للتداول بشأن الروزنامة الانتخابية المفصلة والخطة العملية لإنجاز هذا الموعد الانتخابي الجديد، في ظلّ التأكيد على الجاهزية التامة لطواقم الهيئة مركزياً وجهياً لعقد أيّ موعد انتخابي دوريّ أو جزئيّ أو سابق لأوانه بعد توفّر شروطه، في كنف السلاسة وبكبر حرفية ووفقاً للمعايير والممارسات الفضلى.

#### أولاً بخصوص التداول بشأن الروزنامة الانتخابية التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس تبعاً لمعاينة الشغور من قبل مجلس نواب الشعب وإصدار الأمر المتعلق بدعوة الناخبين:

اعتباراً لتوصّل الهيئة بقرار مكتب مجلس نواب الشعب المنعقد بتاريخ 26 مارس 2025 المتعلق بمعاينة حالة شغور نهائيّ بمقعد مجلس نواب الشعب عن دائرة الكبارية من ولاية تونس تبعاً للوفاة، وبالنظر إلى صدور الأمر عدد 42 لسنة 2026 المؤرخ في 27 مارس 2026 المتعلق بدعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية الكبارية - تونس للانتخابات التشريعية الجزئية<sup>1</sup>، استعرض المجلس مشروع الروزنامة التفصيلية للانتخابات التشريعية الجزئية بالدائرة المعنية، وفقاً للتسلسل الزمني للمحطات الآتي بيّنها:

روزنامة الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس (الأحد 28 جوان 2026)			
العملية الانتخابية		تاريخ البداية	تاريخ النهاية
1	الفترة الانتخابية	الثلاثاء 7 أبريل 2026	الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات
2	حملة تحيين مراكز الاقتراع بإثبات عنوان الإقامة الفعلي	الثلاثاء 7 أبريل 2026	الأربعاء 13 ماي 2026
3	التسجيل الإلكتروني لكل الناخبين المقيمين بالدائرة من غير المسجلين	الإثنين والثلاثاء 13 و14 أبريل 2026	
4	وضع القائمة الأولية للناخبين على ذمة العموم	الأحد 26 أبريل 2026	الثلاثاء 28 أبريل 2026
5	تقديم مطالب الاعتراض على القائمة الأولية للناخبين	الأربعاء 29 أبريل 2026	الخميس 30 أبريل 2026
6	البتّ في مطالب الاعتراض على القائمة الأولية للناخبين	الجمعة 1 ماي 2026	السبت 2 ماي 2026
7	إعلام الأطراف بقرارات البتّ في الاعتراضات الصادرة عن الهيئة	في أجل أقصاه يوم الأحد 3 ماي 2026	
8	الإعلان عن القائمة النهائية للناخبين بعد انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم الخميس 14 ماي 2026	

<sup>1</sup> المرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 لسنة 2026 بتاريخ 27 مارس 2026 (الصفحة 644).

9	إيداع الترشحات للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026	الجمعة 15 ماي 2026	الخميس 21 ماي 2026
10	البت في الترشيحات لعضوية مجلس نواب الشعب عن الدائرة المعنية	الجمعة 22 ماي 2026	السبت 23 ماي 2026
11	إعلام الأطراف بقرارات البت والإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين أوليا للانتخابات التشريعية الجزئية وتعليقها	في أجل أقصاه يوم الأحد 24 ماي 2026	
12	قبول مطالب سحب الترشيحات للانتخابات التشريعية الجزئية	في أجل أقصاه يوم الأحد 31 ماي 2026	
13	الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم الإثنين 8 جوان 2026	
14	الحملة الانتخابية	الإثنين 15 جوان 2026	الجمعة 26 جوان 2026
15	فترة الصمت الانتخابي	السبت 27 جوان 2026	غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة
16	يوم الاقتراع	الأحد 28 جوان 2026 (من الثامنة صباحا إلى السادسة مساء)	
17	الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية الجزئية	في أجل أقصاه يوم الأربعاء 1 جويلية 2026	
18	التصريح بالنتائج النهائية إثر انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم السبت 1 أوت 2026	

وإذا لم يتحصّل أيّ من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصحّح بها في الدّورة الأولى، يتمّ تنظيم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن التّنتائج النهائيّة للدورة الأولى يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عددٍ من الأصوات في الدّورة الأولى. وفي هذه الحالة، تتولّى الهيئة ضبط المواعيد المتعلّقة بالدّورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكباريّة من ولاية تونس بقرار يصدر فور التّصريح بالنتائج النهائيّة للدّورة الأولى.

وفي خاتمة التداول بشأن هذه النقطة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على ما يلي:

- القرار الترتيبي للهيئة عدد 4 لسنة 2026 المؤرخ في 1 أفريل 2026 المتعلق برونزامة الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكباريّة من ولاية تونس، والإذن تبعا لذلك للإدارة التنفيذية باستيفاء إجراءات نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والموقع الإلكتروني للهيئة،

- التّماذج المتعلّقة بالترشّح للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكباريّة من ولاية تونس (مطلب الترشّح، التّصريح على الشرف للمترشّح، استمارة تزكية مُترشّح) والإذن تبعا لذلك للإدارة التنفيذية بوضعها على ذمّة العموم في أفضل الأجال قصد تمكين المترشّحين المحتملين من الاستعداد الجيّد وإعداد ملفاتهم في حيز زمني مقبول.

### ثانيا/ بخصوص التداول بشأن الخطوط التوجيهية للمخطّط العمليّاتي للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكباريّة من ولاية تونس:

تداول مجلس الهيئة بشأن الخطّة العمليّاتيّة للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكباريّة من ولاية تونس من منطلق خصوصيات تلك الدائرة الانتخابية التشريعية ومُعطيّاتها البشرية والجغرافية وتلك المتصلة بالعدد الجمليّ المحيّن للمسجّلين، فضلا عن عدد مراكز ومكاتب الاقتراع الموضوعة على ذمّة الناخبين خلال سنة 2024، وكذلك الشّأن بالنسبة إلى البيانات والإحصائيات الانتخابية المسجّلة بها إبان انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، لا سيّما بخصوص الترشيحات والتّنتائج. واستعرض المجلس بهذا الخصوص أهمّ ملامح المخطّط العمليّاتي الآتي بيّانها:

- العمل على تنظيم يوم إعلامي تحسيسي في أفضل الأجال قصد إطلاع كافة المتدخلين والشركاء على تفاصيل الروزنامة الانتخابية والمخطّط العمليّات للهيئة بخصوص الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس، فضلا عن إشعار الرأي العام بكافة المستجدات ذات الصلة بالشأن الانتخابي،

- الاعتماد على الموارد البشرية الذاتية للهيئة في جميع المراحل التنظيمية واللوجستية لهذا الاستحقاق الانتخابي الجزئي عبر إقرار مبدأ الدعم المركزي والجهوي للإدارة الفرعية للانتخابات بتونس والتقليص قدر الإمكان من الانتدابات الظرفية حرصا على ترشيد الإنفاق وحوكمة المصاريف الانتخابية،

- استيفاء مختلف الإجراءات والتدابير المتعلقة بقبول مطالب الاعتماد للانتخابات التشريعية الجزئية مركزيا وجهويا، وفتح باب اعتماد الملاحظين والصحفيين والضيوف، فضلا عن إتاحة كافة الوثائق والنماذج المستوجبة لطالبي الاعتماد رقميا وورقيا بالمقر المركزي للهيئة ومقر الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس،

- إحداث وتجهيز مكتبين قارئين لتحسين التسجيل بالدائرة الانتخابية التشريعية المعنية بمقر معتمدية الكبارية من ولاية تونس، فضلا عن مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس ضمانا لتقريب الخدمات من المواطنين، على أن يتولى أعوان التحسين القيام بعملية التعريف بالإمضاء على التوكيات،

- توفير كافة المستلزمات المادية للعمل من معدات وتجهيزات إعلامية ومكتبية (اللوحات الرقمية، شرائح الهاتف الجوال، الأختام، دفاتر التعريف بالإمضاء وغيرها)،

- تهيئة مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس قصد اعتماده كفضاء لقبول الترشيحات ورفق التوكيات، فضلا عن تكوين الموارد البشرية المستوجبة،

- العمل على تركيز الألفات الإشهارية والتحسيسية المستوجبة، تبعا للدراسة الميدانية المنجزة بالمعتمدية، لا سيما داخل المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. إضافة إلى تنظيم حملة إعلامية عبر منصات التواصل الاجتماعي وتوجيه الإرساليات القصيرة لفائدة متساكي دائرة الكبارية من ولاية تونس، فضلا عن التعاون مع هيكل المجتمع المدني الشريكة دعما لحملة التحسين والتحسيس عموما، وتوزيع المطويات والتعاون مع الإذاعة الوطنية والإذاعات الجمعياتية وراديو الواب بدور الشباب بتونس قصد بثّ الوضعات التحسيسية والإعلامية،

- العمل على تكوين أعوان مراقبة الحملة الانتخابية والاعتماد على المنظومة المعلوماتية المعدة للغرض والاتفاق مع مؤسستي التلفزة والإذاعة التونسية والإذاعات الجمعياتية بالجهة قصد تغطية الحملات الانتخابية والتعريف بالمرشحين،

- تخصيص 17 مركز اقتراع بطاقة استيعاب لا تتجاوز 3900 مُسجلا بكل مركز، فضلا عن تخصيص 23 مكتب اقتراع<sup>2</sup>،

- العمل على طباعة جميع المواد الانتخابية بالمطبعة الخاصة بالهيئة واعتمادا على مواردها الذاتية الخالصة وتوضيها مركزيا وتأمين نقلها إلى مراكز الاقتراع بالتنسيق مع قوات الأمن الوطني، إضافة إلى تهيئة الفضاء المعد لتجميع النتائج وتكوين أعوان الاقتراع والفرز والتجميع وضمان جاهزيتهم وفقا للأجال المحددة بالروزنامة الانتخابية،

<sup>2</sup> خصّصت الهيئة إبان الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 بالدائرة المعنية 52 مكتب اقتراع.



- بشأن التّداول بخصّوص تسويغ فضائين لاستغلالهما من قبل الهيئة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه، تبعا للتحريّ وإنجاز الاختبارات المستوجبة، ما يلي:

- الموافقة على تسويغ فضاءٍ إضافيّ (شقّة بالطابق الأرضي) بمساحة جمليّة تُقدّر بـ 120 متر مرّبع قصد استغلاله من قبل الإدارة الفرعيّة للانتخابات بالمهدية، وذلك ابتداءً من 1 أفريل 2026،

- الموافقة على تسويغ فضاءٍ يتكوّن من أربع (4) شقّات بالطابق الرابع بمساحة جمليّة تُقدّر بـ 360 متر مرّبع قصد استغلاله كمقرّ جديد للإدارة الفرعيّة للانتخابات ببزرت، وذلك ابتداءً من 10 أفريل 2026.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبين طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة الخامسة وخمس عشرة دقيقة مساءً. تونس في 1 أفريل 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
فاروق بوعسكر